المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية

الرباط في 17 مايو 2010

رسالة دورية عدد:2/10863

إلى

السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع: جداول تحديد النفقة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

لقد اتضح من خلال الرجوع إلى بعض الأحكام، بمختلف المحاكم وأحيانا بنفس المحكمة، وجود تفاوت في تقديرات مبلغ النفقة.

ومن الطبيعي أن يكون هذا الاختلاف مادام الأمر متروكا للسلطة التقديرية للقاضي، اعتمادا على ما توفر لديه من معطيات ولا سيما دخل الملزم، وسن المعنيين بها، والوضع الاجتماعي والمعيشي الذي ألفوا العيش فيه.

إلا أن هذا التفاوت في التقدير يكون موضوع عدة انتقادات، فضلا على أن التوقعية التي تعتبر من عناصر الشفافية تنعدم في ظل منظور غير موحد.

وإذا كان هذا الوضع قد عرفه المغرب في فترة معينة بالنسبة لتعويض ضحايا حوادث السير، فإن تبنى المغرب لاختيار تحديد التعويضات بناء على الجداول المحددة بمرسوم أكتوبر 1984، قد وضع حدا لبعض التأويلات.

ورغم ما يمكن أن يثيره من انتقادات فقد فتح المجال للتصالح باعتبار أن الأمور جد واضحة.

وفي هذا الاتجاه، ونظرا لأهمية النفقة وحجم القضايا المطروحة على المحاكم بشأنها، قامت الوزارة بإعداد دراسة انتهت إلى وضع مقاييس ومعايير وجداول Barèmes لتحديد النفقة.

وإذ أبعث إليكم بهذه الدراسة للإطلاع والاستئناس بها عند الاقتناع بمعطياتها، فإني أطلب منكم موافاة الوزارة بما قد يترآى لكم وللمسؤولين في دائرتكم القضائية من ملاحظات واقتراحات لأخذها بعين الاعتبار.

مع تحياتي والسلام.

مدير الشؤون المدنية

الإمضاء: إبراهيم الأيسر